

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَضُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. [البخاري، الإرواء (١٥٣٢)].

٤ - بَابُ طَلَبِ الشُّفْعَةِ

٢٥٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ». [ضعيف جداً، الإرواء (١٥٤٢)].

٢٥٠١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شُفْعَةَ لِشَرِيكِ عَلَى شَرِيكِ إِذَا سَبَقَهُ بِالْشَّرَاءِ وَلَا لِغَائِبٍ». [ضعيف جداً، الضعيفة (٤٨٠٣)].

١٨ - كِتَابُ اللَّقْطَةِ

١ - بَابُ ضَالَّةِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالنَّعَمِ

٢٥٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ». [صحيح، الروض النضير (٢٦٤)، الصحيحة (٦٢٠)].

٢٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التِّيمِيُّ، حَدَّثَنَا الضُّحَّاكُ، خَالَ الْمُثَنِّدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنِ الْمُثَنِّدِ بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْبَوَارِجِ فَوَاحَتِ الْبَقْرُ فَرَأَى بَقْرَةً أَنْكَرَهَا فَقَالَ مَا هَذِهِ قَالُوا: بَقْرَةٌ لَحِقَتْ بِالْبَقْرِ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا فَطُرِدَتْ حَتَّى تَوَارَتْ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَيَّ الضَّالَّةُ إِلَّا ضَالًّا». [مسلم نحوه، ضعيف - والرفع صحيح - الإرواء (١٥٦٣)، صحيح أبي داود (١٥١٣)].

٢٥٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْعَلَاءِ الْأَنْبَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى الْمُثَنَّبِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، فَلَقِيَتْ رَبِيعَةَ فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ وَقَالَ: «مَالِكٌ وَلَهَا مَعَهَا الْجَذَاءُ وَالسَّقَاءُ تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَيْثُهَا»، وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ النَّعَمِ فَقَالَ: «حُذِّهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ»، وَسُئِلَ عَنْ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «اغْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَرَفْهَا سَنَةً فَإِنِ اغْتَرِفْتَ وَإِلَّا فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ». [متفق عليه، الإرواء (١٥٦٤)، صحيح أبي داود (١٤٩٥ - ١٤٩٩)].

٢ - بَابُ اللَّقْطَةِ

٢٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لَقْطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ

أَوْ ذَوِي عَدْلٍ لَمْ لَا يُعَيِّرُهُ وَلَا يَكْتُمُهُ فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَإِلَّا فَهُوَ مَالٌ لِلَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ. [صحيح،
الروض النضير (١١٦٩)، صحيح أبي داود (١٥٠٣)].

٢٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ
عَمَلَةَ، قَالَ خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ زَيْعَةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْمَعْدِيْبِ التَّقَطُّطُ سَوَطًا
فَقَالَا: لِي أَلَيْهِ. فَأَبَيْتُ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْتُ أَبِي بْنِ كَعْبٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَصَبْتَ التَّقَطُّطُ
مِائَةَ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا سَنَةً»، فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا فَسَأَلْتُهُ
فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا»، فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا. فَقَالَ: «اعْرِفْ وَعَاءَهَا وَرِوَاءَهَا وَعَدَدَهَا ثُمَّ عَرَفْتَهَا سَنَةً
فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكٍ». [متفق عليه، الإرواء (١٥٦٨)، الروض أيضًا، صحيح أبي داود (١٤٩٢) ١٤٩٤-].

٢٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الصُّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ بَشْرِ بْنِ
سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا سَنَةً فَإِنْ اغْتَرِفْتَ
فَأَذَّهَا فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَأَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِعَاءَهَا ثُمَّ كُلِّهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَذَّهَا إِلَيْهِ». [متفق عليه، الإرواء
(١٥٦٤)، الروض أيضًا].

٢ - بَابُ الْبِقَاطِ مَا أَخْرَجَ الْجُرْدُ

٢٥٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ
الرُّمَيْعِيُّ، حَدَّثَنِي عَمَّتِي، قُرَيْبَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أُمَّهَا، كَرِيمَةَ بِنْتُ الْمُقَدَّادِ بْنِ عَمْرِو أَخْبَرَتْهَا عَنْ
صُبَاعَةَ بِنْتِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ عَمْرِو، أَنَّهُ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى الْبَيْعِ وَهُوَ الْمَقْمَرَةُ لِجَاحِيهِ وَكَانَ
النَّاسُ لَا يَذْهَبُ أَحَدُهُمْ فِي جَاحِيهِ إِلَّا فِي السُّبُحِ وَاللَّيْلِ وَالثَّلَاثَةِ فَإِنَّمَا يَبْعُو كَمَا تَبْعُو الْإِبِلُ ثُمَّ دَخَلَ خَرِيْبَةً
فَبَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ لِجَاحِيهِ إِذْ رَأَى جُرْدًا أَخْرَجَ مِنْ جُحْرِ دِينَارًا ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ آخَرَ حَتَّى أَخْرَجَ سَبْعَةَ
عَشَرَ دِينَارًا ثُمَّ أَخْرَجَ طَرْفَ حِرْقَةٍ حَمْرَاءَ، قَالَ الْمُقَدَّادُ: فَسَأَلْتُ الْحِرْقَةَ فَوَجَدْتُ فِيهَا دِينَارًا فَتَمَسْتُ
ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَارًا فَخَرَجْتُ بِهَا حَتَّى أَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَهَا فَقُلْتُ: خُذْ صَدَقَتَهَا يَا
رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ارْجِعْ بِهَا لَا صَدَقَةَ فِيهَا بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا»، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّكَ أَتْبَعْتَ يَدَكَ فِي الْجُحْرِ»،
قُلْتُ لَا وَالَّذِي أَسْرَمْتُكَ بِالْحَقِّ، قَالَ: فَلَمْ يَفْرَنْ آخِرَهَا حَتَّى مَاتَ. [ضعيف، التعليق على ابن ماجه].

٤ - بَابُ مَنْ أَصَابَ رِكَازًا

٢٥٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الْمَكِّيِّ، وَهَيْشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ
الرُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي، سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ
الْحُمْسُ». [صحيح، وهو تمام الحديث الآتي رقم (٢٦٧٣)].

٢٥١٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الرِّكَازِ الخُمْسُ». [صحيح].

٢٥١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَابِيتِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَغْمُوثُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا شَلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ اشْتَرَى عَقَارًا فَوَجَدَ فِيهَا حِجْرَةً مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ أَشْتَرِ مِنْكَ الذَّهَبَ. فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّمَا بَعَثَكَ الْأَرْضَ بِمَا فِيهَا. فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ أَلَكُمَا وَلَدٌ فَقَالَ: أَحَدُهُمَا لِي غُلَامٌ. وَقَالَ الْآخَرُ لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: فَأَتَيْتُهَا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ وَابْتَيْتُهَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَلَيْتَصَدَّقَا». [متفق عليه].

١٩ - كِتَابُ الْعِتْقِ

١ - بَابُ الْمُدَبَّرِ

٢٥١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ الْمُدَبَّرَ. [متفق عليه، الإرواء (١٢٨٨)، الروض النضير (٢٠٣)].

٢٥١٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا غُلَامًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّاسِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِيٍّ. [صحيح، أحاديث البيوع].

٢٥١٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ طَلْحَانَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُدَبَّرُ مِنَ الثَّلْثِ»، قَالَ ابْنُ مَاجَه: سَمِعْتُ عُثْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ - يَقُولُ هَذَا خَطًّا يَعْنِي حَدِيثَ «الْمُدَبَّرُ مِنَ الثَّلْثِ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ. [موضوع، الضعيفة (١٦٤)، ضعيف الجامع (٥٩١٨)].

٢ - بَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

٢٥١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ أُمَّتُهُ مِنْهُ فَيُحِبُّ مَعْتَقَةً عَنْ دُبُرِ مِنْهُ». [ضعيف، الإرواء (١٧٧١)].

٢٥١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ يَغْنِي النَّهْشَلِيُّ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا». [ضعيف، الإرواء (١٧٧٢)].

٢٥١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ كُنَّا نَبِيعُ سَرَائِنَا وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ فِينَا